

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الفصل الثاني نصاب البقر .

ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة وفي أربعين مسنة ثم كذلك .

الفصل الثالث نصاب الغنم .

ويجب في أربعين من الغنم شاة إلى مائة وإحدى وعشرين وفيها